

Distr.: General
21 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليبيريا

* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وأجري الاستعراض المتعلق بليبيريا في الجلسة الثانية، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترأس وفد ليبيريا وزير العدل والنائب العام، فرانك موساه دين الابن. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليبيريا في جلسته العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في 14 كانون الثاني/يناير 2020، فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بليبيريا: إسبانيا، والبحرين، ونيجييريا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية بشأن الاستعراض المتعلق بليبيريا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/LBR/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/LBR/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/LBR/3).
- 4- وأحيلت إلى ليبيريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني)، وبلجيكا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وتتاح هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف - العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أقر وفد ليبيريا بالجهود التي بذلها مجلس حقوق الإنسان من أجل مواصلة عقد دورة الفريق العامل على الرغم من التحديات التي طرحتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 6- وأشار الوفد إلى أن ليبيريا قبلت، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، 187 توصية تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، على الرغم من التحديات الاقتصادية والإنمائية الناجمة عن تفشي مرض فيروس الإيبولا والصعوبات التي واجهتها في الحصول على تأشيرات لمعظم المندوبين الذين شاركوا في التحاور الذي أجري في جنيف في سياق جولة الاستعراض الثانية.
- 7- وذكر الوفد أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان كانت مفيدة في إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة. وشُكِّلت لجنة توجيهية ضمت ممثلين عن الوزارات والوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛ وتولت اللجنة المشكلة توجيه عملية التنفيذ.
- 8- وقالت ليبيريا إنها، بوصفها بلداً واجه سنوات من النزاعات المسلحة وكافح من أجل التجديد والمصالحة على الصعيد الوطني بعد انتهاء النزاع، تعيد تأكيد التزامها القوي بالوفاء بالتزاماتها الدولية في

مجال حقوق الإنسان. وأوضحت أن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل قد ساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في مجال الوصول إلى العدالة. وأكد الوفد من جديد التزام ليبريا بالامتثال للالتزامات بموجب مختلف المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

9- وشدد الوفد على أن ليبريا قد تمكّنت، بعد جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، من تنظيم انتخابات رئاسية وعامة سلمية. وأضاف أن المجتمع الدولي وصف الانتخابات التي شهدتها ليبريا بأنها أول عملية تتيح للبلد، منذ عام 1980، انتقالاً للسلطة في جو اتسم بالحرية والنزاهة والشفافية.

10- واستناداً إلى ما ذكره الوفد، لم يعد البلد يشهد استمراراً للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛ ورغم أن عدداً من التحقيقات لا يزال جارياً، فقد بُت في حالات شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان ولوحق المسؤولون عنها قضائياً وعوقبوا وفقاً للقانون الليبري. وأبرز الوفد أيضاً عدم وجود سجناء سياسيين في ليبريا.

11- وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، أكد الوفد مجدداً أن ليبريا لا تزال تُعدّ من الدول التي "ألغت عقوبة الإعدام عملياً" وأن موقفها قد تُرجم إلى وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام. وتتخذ ليبريا خطوات نحو إلغائها قانوناً استناداً إلى الإجراءات الواجبة، وتماشياً مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي صدقت عليه في عام 2005.

12- وذكر الوفد أن ليبريا، بالتعاون الوثيق مع جهات فاعلة من غير الدول، شاركت في أنشطة لتثقيف الجمهور وتوعيته بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة، بهدف إرساء الأساس لتغيير المواقف وتمهيد الطريق لإصلاح القانون. وتذكر ليبريا أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة، مثل "المحاكمة بالتعذيب"، تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، ولذلك ينبغي تجريمها.

13- وأشار الوفد إلى أن ليبريا قد عاجلت قضايا حاسمة متعلقة بحقوق الإنسان، مثل حماية حرية التعبير وحقوق المرأة. وفي عام 2018، بادرت الحكومة، عملاً بإعلان جبل المائدة، إلى حذف مادتين من القانون الجنائي لعام 1978 تدرجان في الفصل 11 المتعلق بجريمة القذف في حق الرئيس، هما المادة 11-12 المتعلقة بالتمرد والمادة 11-14 المتعلقة بالتحريض على الحقد؛ واعتمدت قانون كامارا عبد الله كامارا لحرية الصحافة لعام 2019. وقد أرسيت هذه الإصلاحات في التشريع المحلي الأساس لتعزيز وحماية حرية التعبير واستقلال الصحافة ووسائل الإعلام في ليبريا.

14- وعلى صعيد الإصلاح الدستوري، اعتمد مجلسا الشيوخ والنواب، في 30 أيلول/سبتمبر 2019، في سياق الولاية التشريعية الرابعة والخمسين، قراراً مشتركاً منسجماً مع المادة 91 من الدستور ينص على إجراء استفتاء دستوري لتعديل المواد 28 و45 و47 و48 و49 و50 و83(أ) و(ج) من دستور عام 1986. ووافق رئيس ليبريا على القرار في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومن المقرر إجراء الاستفتاء في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي حالة الموافقة على المشروع، سيعدّل الدستور الليبري من أجل تخفيض مدة ولاية المسؤولين المنتخبين، بمن فيهم المشرعون والرئيس، والسماح بازواجية الجنسية، وإضافة بند تفعيل إيجابي يضمن التمثيل المتكافئ للمرأة ومشاركتها في الحكم في ليبريا. ووقع الرئيس مرسوماً يسنّ قانون الحكم المحلي لعام 2018، الذي ينص على لامركزية الحكم ويعزز مشاركة المرأة في الحكم المحلي، بما يشمل إتاحة فرص التدريب للنساء والفتيات في المسائل المتعلقة بالقيادة.

15- وفيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 العالمية، لاحظت ليبريا بارتياح أنه على الرغم من بعض التحديات، فإن تجربة عام 2014 مع مرض فيروس الإيبولا ساعدت البلد في إدارة جائحة "كوفيد-19"

من خلال اتخاذ تدابير قوية تهدف إلى احتواء انتشار الفيروس. وبالفعل، اتخذت الحكومة تدابير، مثل إعلان حالة طوارئ صحية وطنية وإعلان حالة طوارئ عامة، لفترة إجمالية بلغت 90 يوماً انتهت في 21 تموز/يوليه 2020. وخلال حالة الطوارئ، فرضت ليبريا قيوداً على المدارس والتجمعات العامة وحرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات. وفي حين أن هذه القيود لم تؤثر على عمل المحاكم أو على إصدار أوامر الإحضار، فقد كان لها أثر سلبي على معدلات العمالة والتجارة الدولية والسفر والنتائج المحلي الإجمالي.

16- ومن التحديات الإضافية التي يواجهها البلد عدم توافر التمويل اللازم لتفعيل الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، واكتظاظ السجون، ومحدودية التمويل المتاح لدعم التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

17- ولتحسين نظام العدالة في ليبريا، شرعت الحكومة في إنشاء آلية بديلة لتسوية المنازعات، تهدف إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء خارج نطاق التقاضي في قاعات المحكمة. وقد صيغت السياسة الوطنية بشأن الحلول البديلة للمنازعات بهدف إقامة نظام للعدالة يركز على احتياجات الناس. وقُدِّم مشروع إلى الجهات المعنية الوطنية لاستعراضه، وهو لا يزال قيد النظر من جانب وزير العدل. وتمضي ليبريا أيضاً في اتخاذ خطوات ترمي إلى تعديل القانون الجنائي وقانون القضاء من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات الإقرار بالذنب.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

18- خلال الحوار التفاعلي، أدلى 79 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

19- وأشادت نيبال بليبريا لمواصلتها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ووضعها خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان. وأشادت أيضاً بالإصلاح التشريعي الذي يجرم العنف الجنسي والجنساني.

20- وأعربت النيجر عن تقديرها لاعتماد ليبريا خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في عام 2019، وعدة تدابير تشريعية تهدف إلى مكافحة العنف الجنساني وضمان تمثيل المرأة ومشاركتها على قدم المساواة، عن طريق مبدأ التمييز الإيجابي.

21- وأثنت هولندا على ليبريا لسنتها قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2019. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإزاء عدم مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب الأهلية.

22- وأبرزت نيجيريا الجهود التي تبذلها ليبريا للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، وشجعتها على مضاعفة جهودها في هذا الصدد. ولاحظت أيضاً التقدم المحرز في مجال التعليم وفي دعم حقوق الطفل.

23- وأقرت باكستان بوضع ليبريا خطة العمل الثانية لحقوق الإنسان للفترة 2019-2024، فضلاً عن عدد من التشريعات الرامية إلى حماية حقوق المرأة ووضع حد للعنف الجنساني. وأشادت بليبريا لإطلاقها جدول أعمال الرخاء والتنمية لصالح الفقراء للفترة 2018-2023، من أجل الحد من الفقر وضمان النهوض الاقتصادي.

24- ورحبت بنما بتنفيذ ليبريا جدول أعمال لصالح الفقراء وتطوير سياسة عامة للصحة العقلية.

- 25- وأشارت الفلبين إلى اضطلاع ليبريا بوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2019-2024، وسنّ تشريعات بشأن حرية الصحافة، والتصدي للعنف الجنساني، وتمكين المرأة. وأقرت بالتزام الحكومة بوضع خطة شاملة لتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية.
- 26- وقالت عمان إنهما اطلعت على التقرير الوطني لليبريا الذي أبرز اهتمامها بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها، بما في ذلك أهدافها لعام 2030.
- 27- وأشارت بولندا إلى أن واجب المساءلة هو أساس النظم المحلية والدولية لحماية حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وأشادت بليبريا على الأمر التنفيذي المتخذ لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 28- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي قُبلت في سياق جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وشجعت البلد على مواصلة الإجراءات الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني. وسلطت الضوء أيضاً على إنشاء مكتب للمفوضية السامية في ليبريا.
- 29- وأعرب جمهورية كوريا عن سرورها لما لاحظته من تقدم في تنفيذ بعض التوصيات التي قدمتها خلال جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك التقدم المحرز في ضمان مشاركة اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في المشاورات المتعلقة بالسياسات ودعم المجتمعات المتضررة من مرض فيروس الإيبولا ومكافحة التمييز والوصم.
- 30- وهنأت السنغال السلطات الليبرية على الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أُجريت في عام 2017 وعلى التسوية السلمية للنزاعات، مما أسهم في تعزيز المؤسسات الديمقراطية. ورحبت السنغال أيضاً بالجهود الرامية إلى ضمان حرية التعبير وبخطة تحسين قطاع التعليم.
- 31- وأثنت سيراليون على ليبريا لالتزامها في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي وُقِعَ عليها. وأشادت أيضاً بتقديم ليبريا أولى تقاريرها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة.
- 32- وأقرت سلوفينيا بالتزام الحكومة بالامتنال للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام - لكنها أشارت إلى أن القضاة لا يزالون يصدرن أحكاماً بالإعدام وأن عقوبة الإعدام لا تزال إلزامية في بعض الجرائم. وشددت سلوفينيا على عدم وجود تشريع يجرم، دون استثناء، جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 33- وأشاد الصومال بليبريا لما اتخذته من إصلاحات قانونية ومؤسسية ترمي إلى مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعرب عن سروره لحرص ليبريا على توفير التعليم المجاني، بما في ذلك في الجامعات الحكومية، وأشار إلى الدور الرئيسي الذي يؤديه التعليم في مكافحة الظلم.
- 34- وشكر جنوب السودان ليبريا على تقريرها الوطني، وأشار مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها في جميع أنحاء البلد.
- 35- وأقرت إسبانيا بالإصلاحات التي أجرتها الحكومة لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأشارت إلى الأحكام القانونية التي تنطوي على تمييز موجه ضد المرأة وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

- 36- ورحب السودان بتعاون ليبيريا البناء مع آليات حقوق الإنسان، وسلط الضوء على افتتاح مكتب المفوضية السامية في البلد، فضلاً عن إطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2019-2024 وجدول أعمال لصالح الفقراء.
- 37- واعترفت السويد بالالتزام بالحد من حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني وبالخطوات المتخذة لتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. غير أنها أعربت عن القلق إزاء القيود القانونية المفروضة على إتاحة الوصول إلى الإجهاض المأمون وشجعت ليبيريا على بذل المزيد من الجهود لتحسين المساواة بين الجنسين.
- 38- ولاحظت تيمور - ليشتي التقدم الذي أحرزته ليبيريا في مجال حرية التعبير. وإذ سلمت بالتحديات المقبلة، فقد رحبت أيضاً بالتدابير المتخذة، مثل جدول الأعمال المعتمد لصالح للفقراء وخطة تحسين قطاع التعليم.
- 39- ولاحظت توغو أنه على الرغم من التحديات التي تواجهها ليبيريا، اتخذت البلد مبادرات لتنفيذ معظم التوصيات المقدمة إليها في سياق الاستعراض السابق. وشجعت توغو ليبيريا على مواصلة تعزيز تلك الإنجازات.
- 40- واعترفت أوغندا بالالتزام ليبيريا بتحسين مستوى معيشة شعبها، وأشادت بالتدابير التي اتخذتها لتعزيز إطارها القانوني والسياساتي، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2019، والسياسة الجنسانية، ومشروع قانون التفعيل الإيجابي.
- 41- وإذ أعربت أوكرانيا عن تقديرها لوضع ليبيريا خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان وتقديمها عدة تقارير وفاءً بالتزامات تقديم تقارير المعاهدات، أشارت إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.
- 42- وأعربت المملكة المتحدة عن أملها في اتخاذ ليبيريا خطوات لتقديم المزيد من الدعم إلى المتضررين من جائحة كوفيد-19، ورحبت باعتماد خارطة الطريق الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي والجنساني للفترة 2020-2022.
- 43- وأثنت الولايات المتحدة على ليبيريا لإقرارها قانون كامارا عبد الله كامارا لحرية الصحافة. غير أنها قالت إنها لا تزال قلقة إزاء القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت أثناء الاحتجاجات العامة وإزاء عدم اضطلاع ليبيريا بتوفير موارد كافية تكفل مصداقية مؤسساتها ونزاهتها.
- 44- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على برنامج تحقيق الرخاء والتنمية لأفقر الفئات للفترة 2018-2023، واعتماد قوانين لحماية المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف العائلي والحقوق المتعلقة بالأراضي، والتقدم المحرز نحو إنشاء نظام وقائي للرعاية الصحية.
- 45- ووجهت زامبيا شكرها إلى ليبيريا على عرض تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- 46- ولاحظت زمبابوي أن ليبيريا أنشأت وحدات لمكافحة الاعتداء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر في إطار قسم حماية المرأة والطفل التابع للشرطة الوطنية الليبيرية، واعتمدت قانون العمل اللائق والخطة الوطنية للرعاية الصحية والاجتماعية للفترة 2011-2021.
- 47- وأثنت أنغولا على ليبيريا لتصديقها على صكوك دولية مهمة في مجال حقوق الإنسان واعتمادها جدول أعمال لصالح الفقراء.

- 48- ورحبت الأرجنتين بوفد ليبريا وشكرته على تعاونه مع مجلس حقوق الإنسان. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 49- ورحبت بوتسوانا بإنشاء مراكز للمساعدة القانونية لتيسير الإجراءات على النساء اللواتي يتعرضن للعنف الجنساني، كما رحبت بنشر موظفين عموميين مكلفين بدعم المعوزين، وبالإصلاحات التعليمية التي تكفل التعليم المجاني للجميع حتى المرحلة الجامعية.
- 50- وأثنت البرازيل على ليبريا لموافقتها على إنشاء مكتب وطني للمفوضية، ورحبت بإطلاق خطتها الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان في عام 2019.
- 51- ورحبت بلجيكا بالدعوة الدائمة الموجهة من ليبريا في عام 2015 إلى الإجراءات الخاصة، بعد فترة وجيزة من جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 52- وأشادت بوركينا فاسو إلى التقدم الذي أحرزته ليبريا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في أعقاب جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، في عام 2015، ورحبت بالجهود المبذولة من أجل تعزيز مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- 53- ورحبت بروندي باعتماد ليبريا برامج للحد من الفقر، وخطة عمل وطنية ومبادئ توجيهية بشأن التعليم الشامل للجميع، وتدابير لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنساني، وبالإجراءات المتخذة من أجل توفير إمكانية الحصول على رعاية صحية عالية الجودة لجميع الليبريين.
- 54- وهنأت كندا ليبريا على اعتمادها في عام 2016 تعديلاً لقانونها الانتخابي يكفل تمثيلاً أفضل للنساء بين المرشحين، وعلى التزامها بالعمل مع الجهات المعنية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني.
- 55- وسلطت شيلي الضوء على تعاون ليبريا مع المفوضية السامية، وهو ما أثمر إنشاء مكتب للمفوضية في البلد، وعلى خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة 2019-2024.
- 56- وأشادت الصين بليبريا لجدول أعمالها الذي يعزز الحد من الفقر والعمالة والتعليم ويضمن حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان. وأعربت الصين عن تقديرها لتتقيح قانون الصحة العامة من أجل التصدي بفعالية لمرض فيروس الإيبولا وجائحة كوفيد-19.
- 57- ورحبت كوستاريكا بإنشاء مكتب للمفوضية السامية في البلد، ورحبت بصفة خاصة بالمساعدة التي تقدمها المفوضية من أجل تحسين أداء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- 58- وأثنت كوت ديفوار على ليبريا لجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المتفق عليها في سياق الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بليبريا لاعتمادها قوانين مختلفة بشأن العنف العائلي، وحصول المرأة على الأرض والعمل اللائق، وحرية الصحافة.
- 59- ورحبت كوبا بالجهود التي تبذلها ليبريا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما سننها تشريعات تعزز حصول المرأة على الأراضي وتمكينها والمساواة بين الجنسين.
- 60- وأعربت تشيكيا عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة العنف العائلي، وقانون كامارا عبد الله كامارا لحرية الصحافة. وكررت توصيتها السابقة المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة ودعت السلطات إلى وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المدارس.

- 61- وأثنت الدانمرك على ليبريا لاعتمادها خارطة الطريق الوطنية الجديدة الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي والجنساني للفترة 2020-2022. غير أنها أعربت عن أسفها لحذف المادة التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من قانون مكافحة العنف العائلي.
- 62- وأشادت جيبوتي بليبريا لما تبذله من جهود لتعزيز حقوق المرأة من خلال عدد من القوانين، تتعلق تحديداً بمكافحة العنف العائلي، والحقوق المتعلقة بالأراضي، والعمل اللائق، والإدارات المحلية. ورحبت أيضاً باعتماد جدول أعمال لصالح الفقراء.
- 63- ورحبت مصر بسن تشريعات تهدف إلى مكافحة العنف العائلي وضمان المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحكم المحلي، ضمن أمور أخرى. وأعربت أيضاً عن تقديرها للإصلاحات التي أدخلت على قانون الشرطة الوطنية لضمان الحق في التجمع السلمي.
- 64- وأشارت إسواتيني إلى التقدم الذي أحرزته ليبريا في تحسين مستوى معيشة شعبها من خلال تنفيذ قوانين وطنية عدة. وأشادت أيضاً باستعداد ليبريا للتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان.
- 65- وأعربت عن تقديرها لاعتماد ليبريا برامج وخطط عمل مختلفة، وأثنت على تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأعربت عن تقديرها لتراجع عدد دور الأيتام. وأشارت إلى أن تعزيز برنامج التغذية المدرسية لا يزال يشكل عاملاً رئيسياً في خفض معدلات ترك الدراسة.
- 66- وهنأت فيجي ليبريا على إنجازاتها في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك مكافحة التمييز الجنساني، وتجريم العنف الجنسي والجنساني. وأثنت أيضاً على إنشاء الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث.
- 67- وشكرت فرنسا ليبريا على تقديم تقريرها، ودعت السلطات إلى مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات الخمس التي قدمتها فرنسا.
- 68- وأثنت جورجيا على ليبريا لخطة عملها الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن، والتقدم المحرز نحو ضمان حرية التعبير وتحسين التعليم، واعتماد جدول أعمال لصالح الفقراء.
- 69- وأشادت ألمانيا بليبريا لتنظيمها انتخابات رئاسية وبرلمانية ذات مصداقية وحرية ونزاهة وديمقراطية في عام 2017. وفي الوقت نفسه، لاحظت أن إنفاذ ليبريا للإطارين الدستوري والقانوني لا يزال مسألة تثير القلق.
- 70- وأشادت غانا بليبريا لما أحرزته من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان وأحاطت علماً بإنشاء مكتب للمفوضية السامية في البلد. وسلطت الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال الإصلاح الدستوري، وأثنت على ليبريا للتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز الموجه ضد الناجين من الإيبولا.
- 71- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره لتنفيذ جدول أعمال لصالح الفقراء يهدف إلى الحد من مستوى الفقر على الصعيد الوطني، وللجهود المبذولة من أجل تحسين قطاع التعليم.
- 72- وهنأت هندوراس ليبريا على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة إليها خلال الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما اعتمادها خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة 2019-2024 وجهودها الرامية إلى تعزيز الحريات الأساسية.
- 73- ورحبت آيسلندا بتعاون ليبريا مع المفوضية السامية ومع الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان في البلد، وقدمت توصيات.

- 74- ورحبت الهند بخطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان في ليبيا، وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد على جميع المستويات من أجل الحد من التمييز الموجه ضد الناجين من الإيوليا ومن وصمهم، بما في ذلك بتفعيل شراكات على مستوى المجتمع المحلي وبذل جهود لتعزيز اندماجهم ومعالجة جميع الشواغل الصحية.
- 75- وأنتت إندونيسيا على ليبيا لما أحرزته من تقدم منذ جولة الاستعراض الثانية، لا سيما الجهود المبذولة في مجال تسجيل المواليد. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال الإصلاح الدستوري، وأيدت اعتماد بند بشأن التفعيل الإيجابي لضمان المساواة في تمثيل المرأة ومشاركتها في الحكومة.
- 76- وثمن العراق اعتماد ليبيا خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، ورحب بتوقيع اتفاق مع المفوضية السامية لفتح مكتب قطري لها في ليبيا.
- 77- واعتزفت أيرلندا بالجهود التي تبذلها ليبيا للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي وأشادت بما لما أحرزته من تقدم منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة. وقالت إنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء المستوى المثير للجزع لمعدلات العنف الجنسي والعنف الجنساني، وانتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وطول فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- 78- وأحاطت إسرائيل علماً بالعملية الواسعة والشاملة التي مكنت من إعداد التقرير الوطني، وأنتت على ليبيا للجهود المبذولة لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس من خلال السياسة الجنسانية الوطنية المنقحة وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني.
- 79- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام ليبيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل والجهود المبذولة منذ جولة الاستعراض الثانية، لا سيما من أجل تعزيز الصكوك المؤسسية لمكافحة العنف الجنساني ومكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم.
- 80- ورحبت اليابان بالخطوات الإيجابية المتخذة لحماية حقوق النساء والأطفال، بما في ذلك الأمر التنفيذي الرئاسي لعام 2018 الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات وللنساء دون رضاهن، فضلاً عن خطة العمل الوطنية لرعاية الطفل.
- 81- ورحبت كينيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبقانون الطفل، وقانون إصلاح التعليم، وقانون حرية المعلومات. وأعربت عن أسفها لانعدام المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني اللذين لا يزالان يثيران القلق.
- 82- وأشارت لاتفيا إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة وشجعتها على بذل مزيد من الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- 83- وأنتت ليسوتو على ليبيا لوضعها استراتيجيات وبرامج موجهة نحو تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون وضمان الوصول إلى العدالة.
- 84- وأنتت ليبيا على قبول حكومة ليبيا التوصيات المقدمة لها في دورة استعراضها السابقة وعلى التقدم الذي أحرزته في شتى المجالات، من أجل الازدهار والتنمية وتحسين مستوى المعيشة ومكافحة العنف الجنساني.
- 85- ورحبت ماليزيا بكون التقرير الوطني جاء ثمة مشاورات بين جهات معنية متعددة ضمت الحكومة، وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ومثلي منظمات المجتمع المدني، وشركاء التنمية، بما في ذلك الأمم المتحدة.

- 86- ورحبت ملديف بقرار ليبريا بإنشاء مكتب للمفوضية السامية لمعالجة الشواغل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولاحظت التطور الإيجابي في تنفيذ عدة تشريعات لتعزيز حقوق المرأة.
- 87- وأشارت مالي إلى أن ليبريا، على الرغم من الصعوبات التي واجهتها، ما زالت تبذل جهوداً كبيرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من أجل حقوق الفئات الضعيفة، مثل إطلاق برنامج مكافحة الفقر وتحقيق الرخاء والتنمية وخطة العمل الوطنية للإعاقة.
- 88- وثمنت موريتانيا ما حققته ليبريا من إنجازات في مجالات بناء السلم والمصالحة الوطنية وتعزيز الحكامة.
- 89- وأشادت موريشيوس بمختلف التعديلات التشريعية التي نُفذت لتعزيز حقوق الإنسان وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين الليبريين. وأشادت بليبريا على اعتمادها جدول أعمالها لصالح الفقراء الذي يهدف إلى تمكين الناس وتحقيق الاستدامة في مجال العمل.
- 90- واعترفت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته ليبريا، وهو ما يتجلى مثلاً في اعتماد قانون بشأن حرية الصحافة وتصنيف العنف العائلي بين أفراد الأسرة باعتباره جريمة خطيرة. وقدمت المكسيك توصيات.
- 91- ورحب الجبل الأسود بتحسين الإطار القانوني لليبريا وبتعاون الحكومة مع مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة. وحث الحكومة على حماية الطفل من الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على الأطفال دون سن الرابعة.
- 92- وأشار المغرب إلى الجهود التي تبذلها ليبريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة بوجه خاص من خلال اعتماد قانون مكافحة العنف العائلي وقانون الحقوق المتعلقة بالأراضي. ورحب المغرب أيضاً بالتحسن الذي طرأ على خدمات الرعاية الصحية.
- 93- ولاحظت موزامبيق مع التقدير التقدم الذي تحقّق في ليبريا في تنفيذ جدول أعمالها لصالح الفقراء، في إطار أهداف البلد لعام 2030.
- 94- ورحّبت ميانمار بالجهود التي بذلتها ليبريا من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة إليها من الدول خلال الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبإطلاق جدول أعمال لصالح الفقراء، فضلاً عن تدابير توفير خدمات الرعاية الصحية للناجين من الإيولا.
- 95- وأثنت ناميبيا على ليبريا لما قطعت من خطوات إيجابية في مجال تحسين حقوق الإنسان لمواطنيها. وذكرت أن عام 2020 يصادف الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية العشرين لاعتماد قرار مجلس الأمن (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 96- ورحّبت رواندا باعتماد جدول أعمال لصالح الفقراء وخطّة لتحسين قطاع التعليم، لا سيما إرساء تعليم مجاني لطلاب المرحلة الجامعية الأولى. وأعربت عن تقديرها أيضاً لاعتماد تشريع يهدف إلى حماية حقوق المرأة والقضاء على العنف الجنساني.
- 97- ولاحظت هايتي أن الجهود التي بذلتها ليبريا لحماية حقوق الإنسان قد تعرضت للخطر بسبب التحديات المختلفة التي واجهتها في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، سلطت الضوء على جدول الأعمال المعتمد لصالح الفقراء، والتدابير المتخذة لمعالجة الاكتظاظ في السجون ونقل السلطة في أعقاب الانتخابات الرئاسية.

98- وذكر وفد ليبريا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل أصبحت أداة حاسمة في الرصد المستمر للتحسينات وتقييم الكيفية التي يمكن بها لليبريا أن تواصل تدريجياً تحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان.

99- وأكد الوفد أن الحكومة اتخذت تدابير حازمة للتقيد بالمبادئ المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأوضح أن ليبريا أحرزت بعض التقدم في صياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. غير أنه سلّم بلزوم اتخاذ إجراءات أخرى لمعالجة مسائل مثل العنف الجنسي والعنف الجنساني، وإلغاء عقوبة الإعدام، والأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز، ومواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التقارير بموجب المعاهدات.

100- وأشار الوفد إلى أنه منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، نُفذت سياسات وتدابير إدارية رئيسية بالتعاون مع منظمات غير حكومية وشركاء من الأمم المتحدة لضمان حماية حقوق الإنسان في عدد من المجالات. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى مجالات مثل عدم التمييز، والحق في الانتصاف الفعال في حالات العنف الجنساني، والحقوق المتصلة بالاسم والهوية والجنسية، والحقوق المتصلة بالزواج والأسرة، وحظر الرق والاتجار بالبشر، وحماية الأطفال من الاستغلال، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما الحق في مستوى معيشي لائق وفي التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والعمل.

101- وأكد الوفد من جديد التزام الحكومة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان واستعدادها للعمل مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من الهيئات الدولية. وعلاوة على ذلك، أكد الوفد أن الحكومة ستراعي على النحو الواجب التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وأنها ستُدعمها في خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان.

102- واختتم الوفد كلمته بالاعتراف بأن ليبريا واجهت مشاكل، ولكنه أكد مجددًا لمجلس حقوق الإنسان أن الحكومة تبذل قصارى جهدها لتسوية ما تواجهه من إشكالات في مجال حقوق الإنسان وأن ليبريا ستتناول مجدية بالغة جميع التوصيات.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

103- ستدرس ليبريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

1-103 تسريع عملية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي وقعت عليها (زمبابوي)؛

2-103 النظر في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتبقية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز الموجه ضد المرأة، في أقرب وقت ممكن (غانا)؛

3-103 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز الموجه ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (سلوفينيا)؛

- 103-4 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز الموجه ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإدراجهما في التشريعات الوطنية (توغو)؛
- 103-5 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (هندوراس) (أوكرانيا)؛
- 103-6 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شيلي)؛
- 103-7 التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بلجيكا)؛
- 103-8 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- 103-9 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس) (السنغال)؛
- 103-10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛
- 103-11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الموصى به سابقاً (مالي)؛
- 103-12 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 103-13 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي وُقعت ولكن لم يُصدّق عليها (كوستاريكا)؛
- 103-14 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (فرنسا)؛
- 103-15 التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها (هندوراس)؛
- 103-16 التعجيل، قدر الإمكان، بعملية التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- 103-17 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 103-18 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لاختيار مرشحين وطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 19-103 مواصلة جهود التعاون مع آليات حقوق الإنسان (النيجر)؛
- 20-103 الاتصال بالمجتمع الدولي لدعم تفعيل الآلية الوطنية للإبلاغ عن المعاهدات ومتابعتها (إثيوبيا)؛
- 21-103 توجيه دعوة إلى الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان لزيارة البلد قبل الاستعراض الرابع في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل (بنما)؛
- 22-103 مواءمة القانون العرفي مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز الموجه ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 23-103 التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 24-103 مواصلة تعبئة الموارد والتماس الدعم اللازم لتعزيز قدرة البلد على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (نيجيريا)؛
- 25-103 بذل الجهود لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال توفير الموارد الكافية (باكستان)؛
- 26-103 تخصيص أموال كافية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (الصومال)؛
- 27-103 تعزيز قدرة اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من خلال التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بلدان أخرى (إندونيسيا)؛
- 28-103 تعزيز عمل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بما يتلاءم مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (العراق)؛
- 29-103 تزويد اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بالموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على النحو الأمثل (السودان)؛
- 30-103 ضمان تزويد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء مهامها على النحو الملتمس (توغو)؛
- 31-103 تخصيص ما يكفي من الأموال والموارد للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على الوجه الأكمل (زامبيا)؛
- 32-103 ضمان أن تتيح قدرة اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان تنفيذ ولايتها فيما يتصل بمعالجة الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- 33-103 إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحسين الظروف المعيشية للسجناء في ليبيريا (تشيكيا)؛
- 34-103 إنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

- 103-35 تكثيف الجهود لوضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة التي تتيح التصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك الأطر المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 103-36 ضمان أن تعتبر عملية مراجعة الدستور معايير حقوق الإنسان أساساً للتعديلات الدستورية المقترحة (فيجي)؛
- 103-37 مواصلة الإصلاحات الدستورية الجارية بما يتماشى مع أفضل الممارسات والالتزامات الدولية (غانا)؛
- 103-38 مواصلة تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في المجال البحري لتحسين إنتاجية قطاع صيد الأسماك، بما في ذلك من خلال التعاون في هذا الصدد مع الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين (إندونيسيا)؛
- 103-39 سن تشريع لمكافحة التمييز يتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتيح سبل الانتصاف لضحايا التمييز (بلجيكا)؛
- 103-40 تنظيم حملات شاملة للتثقيف والتوعية من أجل مكافحة الوصم والتمييز الممارس في الواقع، اللذين يتعرض لهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية والناجون من الإيبولا (بنما)؛
- 103-41 اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للوصم والتمييز الموجه ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وضمان حصولهم على الخدمات الصحية في الوقت المناسب وعلى نحو كاف (البرتغال)؛
- 103-42 اعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز يشمل، في جملة أمور، حظر جميع أشكال التمييز الموجه ضد المرأة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية وإعاقات نفسية اجتماعية والناجين من الإيبولا (البرتغال)؛
- 103-43 عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي واتخاذ تدابير محددة لمكافحة العنف والتمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وضمان وصول الضحايا إلى العدالة (البرتغال)؛
- 103-44 إلغاء تجريم العلاقات التي تكون بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وإلغاء جميع اللوائح التمييزية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتعزيز قبولهم اجتماعياً من خلال حملات التوعية بشأن عدم التمييز والتنوع (إسبانيا)؛
- 103-45 إلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي الذي يكون بالتراضي بين البالغين (تيمور - ليشتي)؛
- 103-46 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تكون بالتراضي بين البالغين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 103-47 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز الموجه ضد الناجين من الإيغولا ووصمهم بالعار (أوغندا)؛
- 103-48 تشجيع اعتماد صك تشريعي لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً لجميع أشكال التمييز، ويوفر سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث انتهاك، ويتضمن خطة عمل لتنفيذ حملات التثقيف والتوعية التي تعزز المساواة والتسامح واحترام التنوع (الأرجنتين)؛
- 103-49 مكافحة تفشي الإفلات من العقاب في حالات العنف والتمييز الممارسين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والغاء جميع أحكام القانون المحلي، بما في ذلك المادة 14-79 من القانون الجنائي، التي تجرم الأنشطة الجنسية المثلية التي تكون بالتراضي بين البالغين (كندا)؛
- 103-50 حظر التمييز على أساس نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي في جميع جوانب الحياة الاجتماعية، بما في ذلك في مجال الرعاية الصحية والتعليم والسكن والحصول على جميع الخدمات (كندا)؛
- 103-51 اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس ومكافحة التمييز والعنف الممارسين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كوستاريكا)؛
- 103-52 ضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإنهاء التمييز الذي يتعرضون له (فرنسا)؛
- 103-53 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 103-54 إلغاء المادة 14-74 من القانون الجنائي واتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التحرش والتمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (أيرلندا)؛
- 103-55 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن قائمة موسعة بأسباب التمييز المخطورة، بما في ذلك الأصل القومي أو الإثني، والدين، والإعاقة، ونوع الجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسية (إسرائيل)؛
- 103-56 إلغاء تجريم العلاقات القائمة على التراضي بين شخصين من نفس الجنس ومكافحة التمييز وإساءة المعاملة التي تتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- 103-57 عدم تجريم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس واعتماد تدابير تشريعية لحظر التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (المكسيك)؛
- 103-58 تعديل جميع القوانين التي تميز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية (شيلي)؛
- 103-59 بذل المزيد من الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز بكافة أشكاله، وخاصة التمييز الموجه ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس الإيغولا (العراق)؛

- 60-103 مواصلة الوقف الاختياري الحالي لعقوبة الإعدام واتخاذ المزيد من الخطوات نحو إلغائها قانوناً (نيبال)؛
- 61-103 مواصلة الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والعمل على إلغائها (سيراليون)؛
- 62-103 اتخاذ إجراءات تشريعية ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الوطني، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛
- 63-103 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بالفعل، وعدم تنفيذ أحكام الإعدام (إسبانيا)؛
- 64-103 إلغاء أي أحكام في التشريع تنص على عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- 65-103 تحليل مسألة إلغاء التشريعات التي تنص على عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع الأحكام الصادرة بالفعل والامتناع عن تنفيذ أحكام الإعدام، امتثالاً للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- 66-103 إلغاء أي أحكام قانونية لعقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة، والامتناع عن تنفيذ أي عمليات إعدام إضافية (البرازيل)؛
- 67-103 إلغاء عقوبة الإعدام للوفاء بالالتزامات الدولية لليبريا بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛
- 68-103 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 69-103 إلغاء عقوبة الإعدام من القانون في جميع الجرائم (فرنسا)؛
- 70-103 التعجيل بالإجراءات الداخلية التي تسمح بالامتناع الكامل للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- 71-103 مضاعفة الجهود من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل (الكرسي الرسولي)؛
- 72-103 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً وتنفيذ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 73-103 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً، وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 74-103 العمل على إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً، وفقاً للالتزامات لليبريا كدولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛

- 75-103 تكريس وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها الرسمي وتخفيف جميع أحكام الإعدام التي لا تزال معلقة وتحويلها إلى أحكام بالسجن (المكسيك)؛
- 76-103 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- 77-103 إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الوطني، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- 78-103 تعزيز الجهود الرامية إلى جعل جميع السجناء في ليبيريا تتمثل امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية لليبيريا (سيراليون)؛
- 79-103 الحد من اكتظاظ السجناء وتحسين الظروف السائدة فيها (زامبيا)؛
- 80-103 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز في السجناء (فرنسا)؛
- 81-103 وضع إطار قانوني ضمن القانون الجنائي يجرم صراحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وينص على عقوبات محددة (هولندا)؛
- 82-103 إيلاء الأولوية لحماية الفتيات من التعرض لتشويه أعضائهن التناسلية والممارسات الضارة الأخرى، بما في ذلك زواج الأطفال (نيبال)؛
- 83-103 تجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، دون استثناء، وفقاً لبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، وتوفير سبل وصول الضحايا إلى العدالة والدعم النفسي وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية (بنما)؛
- 84-103 العمل رسمياً على إرساء مراعاة الأمر التنفيذي الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وفرض عقوبات كافية على مرتكبي هذه الجريمة، وضمان أقصى درجات الحرص من جانب الشرطة ودوائر النيابة العامة في سياق التحقيق في هذه الحالات (بولندا)؛
- 85-103 مواصلة العمل من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في إطار الخطة الوطنية لرعاية الطفل وحمايته للفترة 2018-2022 (أنغولا)؛
- 86-103 تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عن طريق تعديل قانون الطفل، والتعجيل بتنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي، وضمان التنفيذ السريع لخارطة الطريق الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي والجنساني (آيسلندا)؛
- 87-103 تعزيز الجهود الرامية إلى إلغاء الممارسات التقليدية الضارة (أوكرانيا)؛
- 88-103 تعزيز القوانين الوطنية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني والقضاء على الممارسات غير المقبولة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كينيا)؛
- 89-103 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء البلد (ليسوتو)؛

- 90-103 إعمال حظر في القانون لتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات دون سن الثامنة عشرة أو بدون موافقتهن (الجبل الأسود)؛
- 91-103 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المغرب)؛
- 92-103 اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى القضاء على الممارسات الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تنتهك حقوق النساء والفتيات (ناميبيا)؛
- 93-103 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، امتثالاً لبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (زامبيا)؛
- 94-103 اعتماد قانون جديد وشامل يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويجرمه (الأرجنتين)؛
- 95-103 اعتماد وتنفيذ تشريعات تجرم انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ممارسات تقليدية ضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية، أو زواج الأطفال أو الزواج القسري، والاتهامات المتعلقة بممارسة السحر، والمحاكمة بالتعذيب (البرازيل)؛
- 96-103 الانتهاء من عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث من أجل تجريم هذه الممارسة (بوركينا فاسو)؛
- 97-103 مواصلة الجهود لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه واعتماد تشريعات تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وفقاً لبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (كندا)؛
- 98-103 إيلاء الأولوية لاستراتيجية حماية الفتيات من زواج الأطفال لعام 2016، وفقاً لجدول أعمال الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كوستاريكا)؛
- 99-103 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وفقاً لبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (كوت ديفوار)؛
- 100-103 سن تشريعات تحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الدانمرك)؛
- 101-103 مواصلة وتعزيز جميع التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (جيبوتي)؛
- 102-103 تعزيز الجهود في القانون وفي الممارسة من أجل حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حظراً صريحاً وتعزيز برامج التوعية والتثقيف بشأن الآثار التمييزية والضارة الطويلة الأجل لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فيجي)؛
- 103-103 مواصلة الجهود لمكافحة العنف والتمييز الموجه ضد النساء والفتيات، لا سيما عن طريق تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومكافحة هذه الممارسة على نحو حثيث (فرنسا)؛
- 104-103 اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، دون استثناء، وتنفيذها بفعالية (ألمانيا)؛

- 103-105 تكثيف الجهود لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، وكذلك لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع الظروف والقضاء على هذه الممارسة في نهاية المطاف (أيرلندا)؛
- 103-106 تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال التشريعات المناسبة (إسرائيل)؛
- 103-107 منع الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حظراً قانونياً (إيطاليا)؛
- 103-108 اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتنفيذها بفعالية (لاتفيا)؛
- 103-109 اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، دون استثناء، وتنفيذها بفعالية (اليابان)؛
- 103-110 اعتماد وتنفيذ تشريعات تجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أوكرانيا)؛
- 103-111 تعزيز الجهود الرامية إلى تغيير المعتقدات التقليدية والثقافية التي تشكل عائقاً أمام مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنساني (بوروندي)؛
- 103-112 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (جمهورية كوريا)؛
- 103-113 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إسبانيا)؛
- 103-114 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز حملات التوعية بشأن الأضرار البدنية والنفسية الناجمة عن هذه الممارسة (السودان)؛
- 103-115 توسيع نطاق حملات التوعية العامة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة لتشمل جميع مقاطعات البلد (مبابوي)؛
- 103-116 سن وتعزيز وتنفيذ قوانين بشأن العنف ضد المرأة لضمان الملاحقة القضائية لمرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب وغير ذلك من الجرائم (بوتسوانا)؛
- 103-117 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني وضمان تمكين المرأة ومستوى معيشي لائق (نيجيريا)؛
- 103-118 تكثيف الجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي ومعالجة أسبابه من خلال توعية الجمهور والجهات المسؤولة وتثقيفهما وتدريبهما في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 103-119 تخصيص موارد كافية لتنفيذ خارطة الطريق الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي والجنساني، لا سيما بهدف تحسين سبل حصول الناجيات من العنف الجنسي والجنساني على الدعم النفسي الاجتماعي ورعاية المصابات بصدمات نفسية، لا سيما في المناطق الريفية (السويد)؛

- 120-103 توسيع نطاق مهام وحدة العنف الجنسي والجنساني التابعة لوزارة العدل لتشمل البلد بأسره واعتماد تدابير مجتمعية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (أوغندا)؛
- 121-103 تركيز التصدي للعنف الجنسي والجنساني على الوقاية، بما في ذلك عن طريق زيادة نسبة تعليم الفتيات، والتعاون مع الجهات الفاعلة المحلية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 122-103 مواصلة مكافحة العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات وزيادة مشاركة النساء في عملية صنع القرار (مصر)؛
- 123-103 مواصلة الجهود الجارية من أجل تنفيذ التشريعات الدولية والمحلية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة العنف الجنساني (غانا)؛
- 124-103 التعجيل بتنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي وضمان التنفيذ السريع لخارطة الطريق الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي والجنساني (إسرائيل)؛
- 125-103 مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي (إيطاليا)؛
- 126-103 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي، سواء في القانون أو في الممارسة العملية (لاتفيا)؛
- 127-103 تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء الاغتصاب الزوجي (كندا)؛
- 128-103 سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الظروف، بما في ذلك في المنزل (زامبيا)؛
- 129-103 اتخاذ تدابير تشريعية لوضع حد للعقاب البدني في المدارس (اليابان)؛
- 130-103 اتخاذ خطوات عملية، بما في ذلك سن تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل (جورجيا)؛
- 131-103 وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في فترة النزاعين المسلحين اللذين شهدتهما ليبيريا بإنشاء محكمة لجرائم الحرب تعمل على نحو كامل وفق القواعد والمعايير القانونية الدولية للمحاكمات العادلة (هولندا)؛
- 132-103 تناول وتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في تقريرها النهائي الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2009، لا سيما بشأن مقترح إنشاء محكمة الحرب والجرائم الاقتصادية وغيرها من قضايا العدالة الانتقالية (ألمانيا)؛
- 133-103 تقديم الدعم بالكامل واتخاذ خطوات ملموسة بشأن إنشاء محكمة مستقلة لجرائم الحرب بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وبمساعدة منها في الجوانب ذات الصلة (بولندا)؛
- 134-103 التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب التي ارتكبت في الماضي، وتقديم جميع الجناة إلى العدالة في حالة إدانتهم (الجيل الأسود)؛

- 135-103 اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بما يضمن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، تحقيقاً شاملاً ونزيهاً ومستقلاً، وضمان المساءلة مع وضع خطة شاملة لتعويض ضحايا (الأرجنتين)؛
- 136-103 إنشاء عملية تكفل المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب التي ارتكبت في الماضي، بما يتفق مع المعايير الدولية، ومن ثم تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لعام 2009 (بلجيكا)؛
- 137-103 تعزيز الإجراءات الهادفة إلى إصلاح قطاع العدالة (موريتانيا)؛
- 138-103 اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد للممارسات التقليدية التي لا تتفق مع سيادة القانون، مثل الممارسات المتعلقة بالسحر والحاكمة بالتعذيب (جمهورية كوريا)؛
- 139-103 تعزيز الإطار التشريعي بما يكفل تحويل لجنة مكافحة الفساد في ليبيريا مزيداً من سلطات الادعاء واستقلالاً سياسياً واضحاً في مكافحة هيمنة الفساد من أجل دعم الاقتصاد (هايتي)؛
- 140-103 تنفيذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات لعام 2017، لا سيما فيما يتصل بكفالة حق التصويت للسجناء المدانين أو المواطنين المودعين في المستشفيات (تشيكيا)؛
- 141-103 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعديل القانون الجنائي لعام 1978 وإلغاء تجريم حرية التعبير (سيراليون)؛
- 142-103 دعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الصحافة بما يكفل حماية الصحفيين، سواء في مجال الإنترنت أو خارجه (ملديف)؛
- 143-103 رصد موارد على سبيل الأولوية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار الداخلي، وزيادة فعالية التحقيق مع المتجرين ومحاکمتهم، بمن فيهم المسؤولون المتهمون بالتواطؤ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 144-103 التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بمسألة الاتجار بالبشر، وتعزيز التمويل المتاح لعمل وكلاء النيابة العامة المكلفين بتناول تلك القضايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 145-103 تعزيز حماية الأطفال إزاء الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل (كوت ديفوار)؛
- 146-103 اتخاذ خطوات لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات وضمان إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهن في المجتمع عن طريق إتاحة إمكانية وصولهن إلى الملاجئ والمساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية وإلى فرص بديلة مدرة للدخل (ماليزيا)؛
- 147-103 تسريع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (المغرب)؛
- 148-103 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (إسرائيل)؛

- 149-103 ضمان الحماية الكافية للحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة وملائمة، لا سيما للنساء، اللواتي لا يزلن معرضات لهشاشة البعثة في قطاعي العمل الرسمي وغير الرسمي (الكرسي الرسولي)؛
- 150-103 تعزيز التعاون بين الحكومة والشركاء في التنمية لتسريع النمو الاقتصادي بالتركيز على تطوير الهياكل الأساسية، من خلال نهج متعدد القطاعات (إندونيسيا)؛
- 151-103 ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال الرخاء والتنمية لصالح الفقراء للفترة 2018-2023، بالشراكة مع جهات معنية متعددة (الفلبين)؛
- 152-103 تكثيف جهود البلد في مجال مكافحة الفقر والجوع وضمان توفير التعليم للجميع (السودان)؛
- 153-103 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وزيادة جهود تخفيف وطأة الفقر، وتحسين مستوى معيشة السكان (الصين)؛
- 154-103 مواصلة التدابير الرامية إلى الحد من الفقر، وفقاً للخطة الوطنية للبلد، من أجل رفع مستوى معيشة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر (ميانمار)؛
- 155-103 مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية من أجل تحسين نوعية حياة السكان، لا سيما الفئات الأشد عوزاً، والاستعانة في ذلك بما يحتاج إليه البلد من مساعدة وتعاون دوليين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 156-103 مواصلة تعزيز تنفيذ جدول أعمال الرخاء والتنمية لصالح الفقراء كجزء من الرؤية التي وضعها البلد لعام 2030 (كوبا)؛
- 157-103 تعبئة الموارد لتحقيق الرؤية الوطنية الرامية إلى أن يصبح البلد متوسط الدخل بحلول عام 2030 (إثيوبيا)؛
- 158-103 مواصلة توسيع خدمات الرعاية الصحية وإتاحتها لجميع الليبريين (عمان)؛
- 159-103 تحسين فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية (أوكرانيا)؛
- 160-103 مواصلة تعزيز السياسات الوطنية في مجال الصحة لصالح الفئات الأكثر هشاشة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 161-103 مواصلة تعزيز الاستثمار في الخدمات الصحية من أجل حماية حق السكان في الصحة على أفضل وجه (الصين)؛
- 162-103 مواصلة تحسين الرعاية الصحية المجتمعية والوقائية، وكذلك دور المعهد الوطني للصحة العامة، لتعزيز مكافحة الأمراض المعدية (كوبا)؛
- 163-103 مواصلة تحسين القطاع الصحي من أجل توفير رعاية صحية جيدة لجميع المواطنين (مصر)؛
- 164-103 تعزيز تقديم خدمات ومستلزمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك عن طريق التوعية بتنظيم الأسرة وتوزيع المستلزمات الحديثة لتنظيم الأسرة على نطاق المجتمع المحلي (آيسلندا)؛

- 165-103 اتخاذ تدابير لضمان وصول النساء والفتيات إلى الإجهاض المأمون والقانوني وتوسيع نطاقه (السويد)؛
- 166-103 تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة العقبات التي تحول دون حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الحواجز الاجتماعية والثقافية (الهند)؛
- 167-103 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حق المواطنين في الصحة، لا سيما في مجالات صحة الأم والطفل، والصحة الجنسية والإنجابية، والرعاية الصحية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ليسوتو)؛
- 168-103 اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحسين قطاع الصحة، ومواجهة جائحة كوفيد-19 وتوفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين (ليبيا)؛
- 169-103 ضمان أن يكون لدى قطاع الصحة والتعليم في الحكومة الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة للاضطلاع بولاياته بفعالية في توفير خدمات عالية الجودة للجميع (ملديف)؛
- 170-103 تشجيع التحاق الفتيات والمراهقات بالمدارس وبقائهن فيها وتيسير حصولهن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل (المكسيك)؛
- 171-103 التصدي للتحديات التي تعوق حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، من أجل خفض معدل وفيات الأمهات (ميانمار)؛
- 172-103 مضاعفة الجهود الرامية إلى خفض المعدل المرتفع لوفيات الأمهات (بوركينافاسو)؛
- 173-103 مواصلة الخطوات المبذولة لضمان توفير تعليم جيد النوعية وشامل للجميع (عمان)؛
- 174-103 تحسين فرص الحصول على التعليم وفرض قوانين تكفل التعليم الشامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة والفتيات والنساء (جنوب السودان)؛
- 175-103 ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم وإلغاء القانون الذي يسمح للمدارس بإعفاء الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم المجاني والإلزامي (كوستاريكا)؛
- 176-103 مضاعفة الجهود واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التعليم الجيد للجميع، لا سيما عن طريق تنفيذ تدابير تمكن من تعزيز فرص التحاق الفتيات بالمدارس (جيبوتي)؛
- 177-103 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم (إسواتيني)؛
- 178-103 مواصلة تعزيز الحق في التعليم دون تمييز، وذلك بتكثيف المبادرات الرامية إلى مكافحة المستوى المتدني لمعدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات ترك الدراسة، لا سيما في صفوف الفتيات (الكرسي الرسولي)؛

- 179-103 مواصلة الجهود المبذولة في إصلاح قطاع التعليم وتطويره، ليشمل جميع فئات المجتمع، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة في كافة مدن ليبيا ومدنها بما يلزم من خدمات (ليبيا)؛
- 180-103 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير التعليم الجيد للجميع، بما في ذلك من خلال تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالحق في التعليم (ماليزيا)؛
- 181-103 اتخاذ خطوات لتوفير التعليم للجميع، بصرف النظر عن الجنس والعقيدة والعرق والدين، وفقاً لهدف التنمية المستدامة 4 (موريشيوس)؛
- 182-103 اتخاذ خطوات لضمان التعليم الجيد للجميع، لا سيما التعليم الأساسي المجاني والإلزامي (باكستان)؛
- 183-103 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في الوصول إلى تعليم جيد، بما في ذلك لأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض (الهند)؛
- 184-103 اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز وتحسين المشاركة الاقتصادية للمرأة (الفلبين)؛
- 185-103 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين النساء والرجال في الحقوق المتعلقة بالأراضي والملكية (جمهورية كوريا)؛
- 186-103 تكثيف الجهود للتصدي الفوري لحوادث الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاعتصاب، وتعزيز تمكين الفتيات والنساء، بما يفضي إلى مشاركتهن الكاملة في صنع القرار الوطني، وإدماجهن بالكامل في جهاز الأمن، وبناء مجتمع شامل للجميع تُحمى فيه حقوق المرأة (سيراليون)؛
- 187-103 إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون الأجانب والجنسية والدستور، فيما يتعلق بنقل الجنسية أو اكتسابها (إسبانيا)؛
- 188-103 اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة مشاركة المرأة في العمليات السياسية، بما يشمل النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز الموجه ضد المرأة (السويد)؛
- 189-103 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان اعتماد مشروع القانون المتعلق بتدابير التفعيل الإيجابي لصالح المرأة (توغو)؛
- 190-103 النظر في تعديل القانون الوطني لضمان منح كل من الرجل والمرأة جنسيتها لأطفالهما (بوتسوانا)؛
- 191-103 اعتماد استراتيجية قوية لتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة وزيادة حضور المرأة في مناصب صنع القرار (ماليزيا)؛
- 192-103 تعديل القوانين العرفية والتشريعية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز الموجه ضد النساء والفتيات (ناميبيا)؛
- 193-103 ضمان تمكّن المرأة الليبرية التي تلد أطفالها خارج البلد من نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل الليبري الذي يولد أطفاله خارج البلد (رواندا)؛

- 194-103 تشجيع مشاركة الفتيات في جميع مستويات التعليم، لا سيما في المناطق الريفية، بما يشمل ضمان أن تكون المدارس مكاناً مأموناً للفتيات (لاتفيا)؛
- 195-103 اتخاذ تدابير تشجع على التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن في الدراسة، لا سيما عن طريق ضمان بيئة مأمونة خالية من جميع أشكال العنف (جمهورية كوريا)؛
- 196-103 تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية (السنغال)؛
- 197-103 مواصلة العمل على تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة نقص تمثيل النساء والفتيات في قطاع التعليم ومنع العنف الجنساني ضدهن في المدارس (أنغولا)؛
- 198-103 زيادة نسبة الموظفين في المناصب الحكومية (رواندا)؛
- 199-103 اتخاذ تدابير إضافية لإدماج حقوق المرأة والطفل في البرامج الوطنية (كينيا)؛
- 200-103 ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية الممتدة على أربع سنوات لرعاية الطفل وحمايته في ليبيريا، وتخصيص موارد كافية لوزارة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية لتنفيذ الخطة (آيسلندا)؛
- 201-103 ضمان تسجيل المواليد مجاناً بما يشمل جميع الأطفال المولودين في البلد (الصومال)؛
- 202-103 ضمان الوصول إلى تسجيل المواليد مجاناً في جميع أنحاء البلد وتعزيز هذا الوصول في المناطق الريفية، بما يشمل استخدام وحدات تسجيل متنقلة (جنوب السودان)؛
- 203-103 المضي في الجهود المبذولة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (عمان)؛
- 204-103 اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال وضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة، على التعليم (البرتغال)؛
- 205-103 وضع حد لممارسة عمل الأطفال والتمييز الموجه ضد الناجين من الإيغولا (الصومال)؛
- 206-103 تفعيل وإنفاذ تشريعات تحظر عمل الأطفال ومواصلة تعزيز التنسيق بين المؤسسات في معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال (جنوب السودان)؛
- 207-103 اتخاذ تدابير فعالة لحظر ظاهرة زواج الأطفال و/أو الزواج القسري والقضاء عليها، فضلاً عن جميع أشكال استغلال الأطفال في العمل (أوكرانيا)؛
- 208-103 إجراء تحقيقات وافية في حالات العمل القسري للأطفال وإنفاذ الأنظمة القائمة المتعلقة به على أشمل وجه، وتشديد العقوبات الجنائية من أجل ردع تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تيسير هذا النوع من العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 209-103 تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال تنفيذاً فعالاً، وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالعمل القسري في القانون الجنائي، وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالتعليم الابتدائي الإلزامي في قانون الطفل (ألمانيا)؛
- 210-103 اتخاذ المزيد من التدابير لمنع عمل الأطفال واستغلال الأطفال (إيطاليا)؛

- 211-103 اتخاذ تدابير قانونية فعالة لحظر زواج الأطفال والزواج القسري والقضاء عليهما (زامبيا)؛
- 212-103 تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في سن الثامنة عشرة، بصرف النظر عن نوع الجنس، بهدف تجريم زواج الأطفال (المكسيك)؛
- 213-103 اتخاذ تدابير قانونية فعالة لحظر زواج الأطفال والزواج القسري والقضاء عليهما (الجيل الأسود)؛
- 214-103 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على زواج الفتيات المبكر والقسري وضمان إنفاذ تدابير قانونية فعالة في هذا الصدد (ميانمار)؛
- 215-103 مواصلة دعم مؤسسة الأسرة التقليدية والحفاظ على القيم الأسرية، من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كمتابعة للتوصية الواردة في الفقرة 58-100 من تقرير الفريق العامل عن الجولة الثانية (A/HRC/30/4) (هايتي)؛
- 216-103 النظر في إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان (الهند)؛
- 217-103 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- 218-103 وضع إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية (الصومال).
- 104- وتنعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of Liberia was headed by H.E. Cllr. Frank Musah Dean, Jr., Minister of Justice and Attorney General and composed of the following members:

- Mr. Paul Wolokollie TATE, Conselor, Chargé d'affaires a.i;
 - Mr. Abraham Kurian Kamara, Second Secretary.
-